

الكتاب الثامن



بَيْنَ نَجْمِ أَصْوَالِ الْعَالَمِ
(المُسْتَوَى الثَّانِي)

شُرُوحُ

مَنْظُومَةِ التَّفْسِيرِ

وَهِيَ نَظْمٌ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ

لِلْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيِّ الزَّمْرَمِيِّ الْمَكِّيِّ

ت ٩٧٦ رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً

أَمْلَأَهُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدِ الْعُصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسْرَائِهِمْ وَلِأُمَّمِنِينَ

المجلس الثاني

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

العقد الأول: ما يرجع إلى النزول
 زماناً ومكاناً
 وهي اثنا عشر نوعاً



قال الشَّارِحُ وفقه الله:

ذكر المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (العقد الأول) من عقود منظومته السِّتَّةِ، وهو (ما يرجع إلى النزول)، ويندرج في هذا العقد (اثنا عشر نوعاً):

(النوع الأول والثاني: المكي والمدني).

و(النوع الثالث والرابع: الحضري والسفري).

و(النوع الخامس والسادس: الليلي والنهاري).

و(النوع السابع والثامن: الصيفي والشتائي).

و(النوع التاسع: الفراشي).

و(النوع العاشر: أسباب النزول).

و(النوع الحادي عشر: أول ما نزل).

و(النوع الثاني عشر: آخر ما نزل).

ويجمع هذه الأنواع الاثنا عشر عند المُصَنِّفِ أصلٌ واحدٌ هو: النزول، ومُرَادُ به هو

وغيره: نزول القرآن.

ونزول القرآن شرعاً هو: هبوط القرآن من الله كتابةً أو تكليماً.

وقولنا: (هبوط)؛ أي: تَحَدُّرُه من علوِّ إلى سُفْلٍ، فَإِنَّ الشَّيْءَ إِذَا أَنْحَطَّ مِنْ جِهَةِ الْعُلُوِّ إِلَى جِهَةِ السُّفْلِ سُمِّيَ: نَازِلاً.

وقولنا: (من الله)؛ باعتبار كون الله هو كلامه.

وقولنا: (كتابةً أو تكليماً)؛ إشارةً إلى نوعي إنزال القرآن، فَإِنَّ الْقُرْآنَ لَهُ إِزْأَالَانِ:

أحدهما: إنزال كتابةً لما أنزل جُمْلَةً وَاحِدَةً مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، فُجْعِلُ فِي بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، صَحَّ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَنَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ، فَالْحُجَّةُ فِي إِثْبَاتِ هَذَا النَّوعِ: الْأَثَرُ وَالْإِجْمَاعُ.

وتوقَّف في إثباته جماعةٌ من علماء الدَّعوة الإصلاحية في نجدٍ، وكتب أحدهم - وهو العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ - كتاباً في منع هذا؛ لما وقع في نفوسهم من أنه جارٍ على مذهب الأشاعرة الذين ينفون كلام الله بالقرآن حرفاً وصوتاً، وسماع جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْهُ ثُمَّ تَبْلِيغُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالْكَلَامُ عِنْدَهُمْ مَعْنَى قَائِمٍ بِذَاتِ اللَّهِ، وَجَبْرِيلُ أَخَذَهُ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، فَعَبَّرَ عَنِ كَلَامِ اللَّهِ بِالْقُرْآنِ النَّازِلِ، فَلَأَجْلِ هَذَا تَوَقَّفُوا فِي صِحَّةِ الْقَوْلِ بِهَذَا النَّوعِ مِنَ الْإِنْزَالِ.

وإذا صحَّ الأثر وأنعقد الإجماع لم يبق لإنكاره مَوردٌ، وبقي بيان الوجه الصَّحيح للمعنى المذكور من إنزال الكتابة، وهو أنه إنزالٌ يَخْتَصُّ بِإِنْزَالِ الْقُرْآنِ جُمْلَةً وَاحِدَةً مَكْتُوبًا مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَهُوَ لَا يُنَافِي النَّوعَ الثَّانِيَّ الْآتِي ذِكْرُهُ، فَهَذَا نَوْعٌ يَتَعَلَّقُ بِالْكِتَابَةِ، وَذَلِكَ نَوْعٌ آخَرٌ يَتَعَلَّقُ بِالتَّكْلِيمِ.

والآخر: إنزال تكليم، بأن الله سبحانه وتعالى تكلم بالقرآن وسمعه منه جبريل، ثم نزل به جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم، فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم من جبريل عليه السلام، وهذا النوع ثابت بالقرآن والسنة والإجماع، ولم يخالف فيه سوى من جعل واسطة بين جبريل وبين الله سبحانه وتعالى، وهم القائلون بأن جبريل أخذه من اللوح المحفوظ، فالكلام الإلهي عندهم لا يقع بحرفٍ وصوتٍ، وهم المخالفون لأهل السنة في مسألة الكلام؛ كالأشاعرة وغيرهم.

وأما أهل السنة فإنهم يقولون: إن الله يتكلم بحرفٍ وصوتٍ، ومن كلامه سبحانه: القرآن الكريم، فتكلم به عز وجل، وسمعه من جبريل، ونزل به جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم منجماً في ثلاثٍ وعشرين سنة، حتى تمام الوحي بالقرآن إلى النبي صلى الله عليه وسلم مسموعاً.

فإذا عُدَّ هَذَا عُرْفَ أَنَّ الْإِنْزَالَيْنِ لَا تَنَافِيَّ بَيْنَهُمَا، فَالْأَوَّلُ مُتَعَلِّقُهُ الْكِتَابَةُ، وَقَدْ وَقَعَ جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَالثَّانِي مُتَعَلِّقُهُ التَّكْلِيمُ، وَقَدْ وَقَعَ مُنْجَمًا فِي مُدَّةِ الْوَحْيِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا التُّزُولُ الَّذِي جَعَلَهُ الْمُصَنِّفُ أَصْلًا لَهُ مُوردان:

أحدهما: المورد الزماني؛ وهو المذكور في نوع: الليلي والنهاري، والصيفي والشتائي، وأول ما نزل وآخر ما نزل.

والآخر: المورد المكاني؛ وهو المذكور في المكِّي والمدني، والحضري والسفري، والفراشي.

وبقي من الأنواع الاثني عشر نوعٌ واحدٌ، وهو أسباب النزول؛ وهي: الموجبات المستدعية نزول شيء من القرآن متعلقًا بزمانٍ أو مكانٍ، فهذا النوع كالمقدمة للأنواع المذكورة معه، ولذلك جاءت مُقَابِلَةً تارةً بزمانٍ؛ كالليلي والنهاري، وتارةً بمكانٍ

كالحَضْرِيِّ والسَّفْرِيِّ، فكأنه يُمهِّدُ لهَذِهِ الأنواع مُتعلِّقًا تارةً بِالزَّمَانِ، وفيه أنواعٌ تقدَّمت، ومُتعلِّقًا تارةً أُخرى بِالْمَكَانِ، وفيه أنواعٌ تقدَّمت أيضًا.

ولم يَجُلْ من المُقابِلة في هَذِهِ الأنواع المُعدَّودة أوَّلًا من قوله: **(النَّوعُ الأوَّلُ والثَّانِي)** حتَّى قوله: **(النَّوعُ التَّاسِعُ)** سوى المذكور تاسعًا، وهو الفِراشِيُّ من الآيات، فإنَّه لم يذكر له مُقابلاً أسوَّةً بها سبقه، فالمتقدِّم قبله هو المَكِّيُّ والمدِنِيُّ، والحَضْرِيُّ والسَّفْرِيُّ، واللَّيْلِيُّ والنَّهَارِيُّ، والصَّيْفِيُّ والشَّتَائِيُّ، وأمَّا هَذَا فلم يذكر له مُقابلاً، مع القطع بوجود المُقابِل؛ لأنَّه إذا كان من القرآن شيءٌ فِراشِيٌّ فمِنه ما ليس فِراشِيًّا، وسيأتي بيانه في موضعه اللَّاتِق. وأطلق المُصنِّفُ أسماء هَذِهِ الأنواع دون تقييدها بقوله: (من الآيات) أو (من آي القرآن)، وهو مُقدَّرٌ، فقوله مثلاً: **(النَّوعُ الأوَّلُ والثَّانِي: المَكِّيُّ والمدِنِيُّ)**، يعني: من سور القرآن وآياته، وصرَّح بهَذَا في موضعين:

أحدهما: عند قوله: **(النَّوعُ الثَّالِثُ والرَّابِعُ: الحَضْرِيُّ والسَّفْرِيُّ من آي القرآن)**.

والآخر: عند قوله: **(الفِراشِيُّ من الآيات)**.

وذكر الآيات في هَذَيْنِ الموضعين على وجه المُبالِغة في البَيان، وإلَّا فأصل هَذِهِ الأنواع المذكورة كُلُّها ممَّا يتعلَّقُ بآيات القرآن الكريم.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: الْمَكِّيُّ وَالْمَدَنِيُّ

مَكِّيُّهُ مَا قَبْلَ هِجْرَةِ نَزَلُ وَالْمَدَنِيُّ مَا بَعْدَهَا وَإِنْ تَسَلُ
فَالْمَدَنِيُّ أَوْلَتْ الْقُرْآنَ مَعَ أَخِيرَتَيْهِ وَكَذَا الْحَجُّ تَبَعُ
مَائِدَةٌ مَعَ مَا تَلَتْ أَنْفَالُ بَرَاءَةٌ وَالرَّعْدُ وَالْقِتَالُ
وَتَالِيَاهَا وَالْحَدِيدُ النَّصْرُ قِيَمَةٌ زَلْزَلَةٌ وَالْقَدْرُ
وَالنُّورُ وَالْأَحْزَابُ وَالْمَجَادَلَةُ وَسِرٌّ إِلَى التَّحْرِيمِ وَهِيَ دَاخِلَةٌ
وَمَا عَدَا هَذَا هُوَ الْمَكِّيُّ عَلَى الَّذِي صَحَّ بِهِ الْمَرْوِيُّ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ النَّوْعَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَّ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْإِثْنِي عَشَرَ الرَّاجِعَةَ إِلَى النُّزُولِ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا، فَقَالَ: (النَّوْعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: الْمَكِّيُّ وَالْمَدَنِيُّ)، وَهَذَا هُمَا النَّوْعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينَ الْحَاصِلَةَ فِي هَذَا الْعِلْمِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ.

وَبَيَّنَ فِيهَا مَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى: معنى المكي والمدني.

والمسألة الثانية: تعيين المكي والمدني.

فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى - وهي معنى المَكِّيِّ والمدنيِّ -؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْمَكِّيَّ أَسْمًا لِمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَجَعَلَ الْمَدَنِيَّ أَسْمًا لِمَا نَزَلَ مِنْهُ بَعْدَهَا، فَإِذَا قِيلَ: سُورَةٌ مَكِّيَّةٌ، أَوْ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ؛ فَهِيَ نَازِلَةٌ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَإِذَا قِيلَ: سُورَةٌ مَدَنِيَّةٌ، أَوْ آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ؛ فَهِيَ نَازِلَةٌ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

مَكِّيُّهُ مَا قَبْلَ هِجْرَةِ نَزَلِ وَالْمَدَنِيُّ مَا بَعْدَهَا

أي: ما بعد الهجرة.

والمَكِّيُّ منسوبٌ إلى مَكَّةَ، والمدنيُّ منسوبٌ إلى المدينة.

وهما البلدان اللذان أقام فيهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إقامةً مُسْتَقَرَّةً مُدَّةً طَوِيلَةً، وَلَمْ يُشَارِكْهُمَا غَيْرُهُمَا فِي هَذِهِ الْفَضِيلَةِ، فَالْمَوَاضِعُ الَّتِي أَنْتَهَى إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَوَاضِعِ السَّيْرِ كَخَيْبَرَ، أَوْ تَبُوكَ، أَوْ بَدْرٍ؛ كَانَتْ إِقَامَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا عَارِضَةً، وَأَمَّا هَذَانِ الْبُلْدَانِ فَكَانَتْ إِقَامَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا مُسْتَقَرَّةً، فَحُضِيَ بِنَزُولِ أَكْثَرِ الْقُرْآنِ فِيهِمَا، فَلَا مَتَّيَازِيَهُمَا بِهَذَا رَدًّا إِلَيْهِمَا غَيْرُهُمَا، فَالَّذِينَ نَزَلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَلَوْ كَانَ خَارِجَ مَكَّةَ - كَالَّذِينَ نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَطْنِ نَخْلَةٍ فِي سُورَةِ الْأَحْقَافِ عِنْدَ أَنْصَرَافٍ نَفَرٍ مِنَ الْجَنِّ إِلَيْهِ - يُعَدُّ مَكِّيًّا، وَكَذَلِكَ مَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَبُوكَ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ يُعَدُّ مَدَنِيًّا، فَرُدُّ الْأَوَّلُ إِلَى مَكَّةَ مَعَ كَوْنِ بَطْنِ نَخْلَةٍ خَارِجَ مَكَّةَ، وَرُدُّ الثَّانِي إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ كَوْنِ تَبُوكَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ، وَجُعِلَ هَذَانِ الْبُلْدَانِ شِعَارًا عَلَى زَمَنِ الْإِنْزَالِ، فَإِنَّ قَوْلَنَا: (مَا قَبْلَ الْهِجْرَةِ) وَ(مَا بَعْدَ الْهِجْرَةِ) يَتَعَلَّقُ بِزَمَانٍ، أَرْتَبَطُ بِالْحَادِثَةِ الْمَشْهُورَةِ مِنْ حَوَادِثِ السَّيْرِ النَّبَوِيِّ، وَهِيَ حَادِثَةُ هِجْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجُعِلَتْ هَذِهِ الْحَادِثَةُ فَيَصَلًا زَمَانِيًّا رَاطِبًا بِمَكَانٍ تَعْظِيمًا لِلْمَكَانَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ.

فضابط المكي والمدني باعتبار متعلقه الأصلي: زمني، وباعتبار متعلقه الإضافي: مكاني، وجعل له هذا المتعلق المكاني مع كونه راجعاً إلى الزمان تعريفاً بمقدار هاتين المدينتين العظيمتين، وأن استقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدة كان فيهما، فنزول أكثر الوحي فيهما، فأكثر الوحي كان حجازياً، وهذا هو السر في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «الصحيح»: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ»، وفي لفظ: «إِلَى الْمَدِينَةِ؛ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»؛ أي: يجمع إلى هذين البلدين، وهما من الحجاز؛ لأن الوحي كان فيهما، فمن بركة الوحي النازل من السماء أنه وإن أنقطع بموت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد بقيت للوحي الإلهي ظلةً اكتسبت بها مكة والمدينة كونهما مأوى الإسلام ومأرزه؛ أي: مرجعه في الزمن الآخر، وبذلك حفظتا من المسيح الدجال كما ثبت في الأحاديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولم يجر في عرف المتكلمين في علوم القرآن تسميتهم السورة بالحجازي؛ لأن المدينتين المذكورتين كلاهما حجازي، فلا يتحقق حينئذ التفريق بين ما يكون نازلاً قبل الهجرة وما بعدها إلا بالفصل بين الدارين بأن تكون جملة من القرآن يتعلق نزولها بمكة، ويتعلق نزول جملة أخرى منه بالمدينة النبوية.

ولم يجاذ المصنّفون في علوم الحديث صنيع المصنّفين في علوم القرآن، فإنه يجري في علوم القرآن ذكرهم عن سورة أو آية أنها مكية أو مدنية، لكن لم يقع قط في الأحاديث النبوية أن جعل منها ما هو مكّي، ومنها ما هو مدني، وإن كان الواقع كذلك، فمن الأحاديث ما يُقطع بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله في مكة؛ كحديث المسيب بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين» في قصة وفاة أبي طالب وعرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه الإسلام، ومنها ما يُقطع بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله في المدينة؛ كحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين» أيضاً: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

ولم يقع هَذَا في الأحاديث النبويَّة؛ لأنَّها لم تقع مُنجمَةً كالسُّور والآيات القرآنيَّة، فإنَّ الحديث النبويَّ يأتي جُملةً واحدةً، وأمَّا السُّورة القرآنيَّة فقد ينزل بعضها في مكَّة، وينزل بعضها في المدينة، ومن السُّور ما ينزل أجمع في مكَّة مُفترِّقًا، ومنها ما ينزل أجمع في المدينة مُفترِّقًا، فاحتيج إلى العلم بهما للإعلام بأنَّ وقوع ذلك لا يمنع كون السُّورة التي وقع منها ما هو مدنيٌّ ومنها ما هو مكِّيٌّ قد نزلت بهذا السِّياق التَّام، فصار لها هذا السِّياق التَّام، وإن كان مجموعًا بين نزولٍ مدنيٍّ، ونزولٍ مكِّيٍّ.

ولم يكن في عُرف الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولا التابعين أَسْمُ المَكِّيِّ والمدنيِّ، وإنَّما حدث بعدهم، وإن كان يوجد في كلامهم الخبر بأنَّ هَذِهِ السُّورة أو الآية نزلت في مكَّة، أو أنَّها نزلت في المدينة، فباكورة نسبة السُّور والآيات إلى مكَّة والمدينة باعتبار الأماكن موجودةٌ في كلام الصَّحابة والتَّابعين، ثمَّ نشأ بعد ذلك في كلام أتباع التابعين فمن بعدهم جعل هَذَا الاسم عَلَمًا على ما نزل قبل الهجرة، وما نزل بعد الهجرة على القول المشهور، وهو قول الجمهور، فإنَّ في هَذِهِ المسألة أقوالًا أخرى، أشهرها هو هَذَا القول، ونسبه البلقينيُّ في «مواقع العلوم» وغيره إلى الجمهور، وذكر السُّيوطيُّ أنَّه الأصحُّ، وهو كذلك، فالأصحُّ أنَّ الفارق بين المَكِّيِّ والمدنيِّ هو حادثة الهجرة، فما نزل قبل الهجرة يُسمَّى مكِّيًّا، وما نزل بعد الهجرة يُسمَّى مدنيًّا.

وأما المسألة الثَّانية - وهي تعيين المَكِّيِّ والمدنيِّ -؛ فإنَّه ذكره في قوله:

..... وَإِنْ تَسَلْ

فَالْمَدَنِيَّ أَوْلَتَا الْقُرْآنَ مَعَ

إلى آخره؛ أي: إذا سألت عن المدنيِّ فاعرف ذكره فيما أورده في هَذِهِ الآيات.

وأعنى بحصر المدني ليُعلم أن غيره يكون مكّيًّا، فذكر رَحْمَهُ اللهُ تِسْعًا وعشرين سورةً
مدنيّةً اتّفاقًا أو اختلافًا:

فالسورة الأولى، والثانية: هما المذكورتان في قوله: (أَوْلَتَا الْقُرْآنَ)؛ يعني: البقرة وآل
عمران، خلافًا لما يوهمه ظاهر النّظم، فظاهر النّظم أنه يُريد الفاتحة والبقرة، وهذا غيرُ
مرادٍ له، فإن أصله - وهو «النُّقَاية» للسُّيوطيِّ - وأصل أصله - وهو «مواقع العلوم»
للبلقينيِّ - لم يذكر كون الفاتحة مدنيّةً عند عدِّ هذا.

ومنشأ الابتداء بذكر البقرة وآل عمران وأنها أولتا القرآن باعتبار المشهور في تحزيب
الصّحابة والتّابعين، فإنهم كانوا يُحزبون القرآن ثلاثًا، ثمّ خمسًا... إلى تمام المعروف عنهم،
وهم يريدون بالثلاث التي يتدئون بها: سورة البقرة، وآل عمران، والنساء، فيقع في
عُرفهم إذا أُطلق: (أَوْلَتَا الْقُرْآنَ) - يعني: أولتا المصحف - إرادة البقرة وآل عمران؛
لأنّهما أوّل المعدود في تحزيب القرآن الكريم.

والسورة الثالثة، والرابعة: هما المذكورتان في قوله: (مَعَ أَحْيَرْتَيْهِ)؛ وهما المعوذتان:
﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس]، سُمّيتا
بالمعوذتين لاستفتاحهما بالأمر بالاستعاذة بالله في قوله في الأولى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
الْفَلَقِ﴾ [الفلق]، وفي قوله في الثانية: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس].

ويُسَمَّيان أيضًا بـ(المعوذات) أيضًا لأمرين:

أحدهما: بالنظر إلى عدد الآيات؛ فإنّها جمعٌ.

والآخر: بالنظر إلى أفراد المستعاذ منه، فإنّه أَسْتَعِيدُ في هاتين السُّورتين من شرورٍ كثيرةٍ.

والسورة الخامسة: هي المذكورة في قوله: (وَكَذَٰلِكَ الْحَجُّ تُبَعٌّ)؛ أي: في كونها مدنيّةً،

فسورة الحج مدنيّةٌ، وهي من مُعْتَرَكات الأنظار، فمن أهل العلم من يعدّها مدنيّةً، ومنهم

من يَعدُّها مَكِّيَّةً، ومنهم من يَعدُّها مَدِينِيَّةً سِوَى آيَاتٍ، ومنهم من يَعدُّها مَكِّيَّةً سِوَى آيَاتٍ.

والقول بخلوصها مَدِينِيَّةً أو مَكِّيَّةً فيه بُعدٌ، إذ سياق الآيات منه ما يرجع إلى ما قبل الهجرة، ومنه ما يرجع إلى ما بعد الهجرة، فيكون الأول مَكِّيًّا، والثاني مَدِينِيًّا.

وأحسن الأقوال: أنَّها مقسومةٌ قسمين: فأولها مَكِّيٌّ، وآخرها مَدِينِيٌّ.

والسُّورَةُ السَّادِسَةُ: هي المذكورة في قوله: (مَائِدَةٌ)؛ أي: سورة المائدة.

والسُّورَةُ السَّابِعَةُ: هي المذكورة في قوله: (مَعَ مَا تَلَّتْ)؛ أي: ما تلتها سورة المائدة؛

وهي سورة النَّسَاءِ.

وفي عبارته غلُظٌ يُوهَمُ خلاف مقصوده، فَإِنَّهُ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ أَرَادَ الْأَنْعَامَ، وَلَكِنَّ الضَّمِيرَ

المُقَدَّرَ (تلتها) يرجع إلى سورة المائدة؛ أي: التي تلتها سورة المائدة، فهي السُّورَةُ المُقَدَّمَةُ

عليها، وهي سورة النَّسَاءِ، وعبارة الشُّيُوطِيِّ في «التُّقَايَةِ» ترفع هَذَا، فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَوَّلَ المَدِينِيِّ

البقرة، وثلاثٌ تليها؛ يعني: آل عمران، والنَّسَاءِ، والمائدة.

والسُّورَةُ الثَّامِنَةُ: هي المذكورة في قوله: (أَنْفَالٌ)، وهي سورة الأنفال.

والسُّورَةُ التَّاسِعَةُ هي المذكورة في قوله: (بَرَاءَةٌ)، وهي سورة براءة، وتُسمى أيضًا

سورة التوبة.

والسُّورَةُ العَاشِرَةُ، والحادية عشرة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة: هنَّ المذكورات في

قوله: (وَالرَّعْدُ وَالْقِتَالُ وَتَالِيَاهَا)؛ أي: ما يتلو سورة القتال؛ وهما: سورة الفتح،

والْحُجْرَاتِ.

وسورة القتال تُسمى سورة مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَالسُّورَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ، وَالْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: هُمَا الْمَذْكُورَتَانِ فِي قَوْلِهِ: **(وَالحَدِيدُ النَّصْرُ)**؛
أَي: سُورَةُ الْحَدِيدِ، وَسُورَةُ النَّصْرِ.

وَالسُّورَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ، وَالسَّابِعَةَ عَشْرَةَ، وَالثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ:
(قِيَامَةٌ زَلَزَلَةٌ وَالْقَدْرُ)، فَهِيَ سُورَةُ الْقِيَامَةِ، وَالزَّلْزَلَةَ، وَالْقَدْرَ.

وَعُدُّ سُورَةَ الْقِيَامَةِ هُوَ الْوَاقِعُ فِي أَصْلِ النَّظْمِ - وَهُوَ كِتَابُ «النُّقَايَةِ» لِلشُّيُوطِيِّ -، وَكَذَا
فِي أَصْلِ أَصْلِهِ - وَهُوَ «مَوَاقِعُ الْعُلُومِ» لِلْبُلْقِينِيِّ -، وَهُوَ وَهَمُّ مُحَضُّ، فَإِنَّ سُورَةَ الْقِيَامَةِ
مَكِّيَّةٌ بِاتِّفَاقٍ. نَقَلَهُ أَبُو عَطِيَّةٍ فِي «الْمَحَرَّرِ الْوَجِيزِ»، وَأَبْنُ عَاشُورٍ فِي «التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ»، فِي
جَمَاعَةِ آخَرِينَ.

وَالصَّوَابُ: هُوَ الْمَثْبُوتُ فِي النُّسخَةِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، وَهِيَ قَوْلُهُ: **(قِيَمَةٌ)**؛ أَي: سُورَةُ
الْبَيْئَةِ؛ لِذِكْرِ دِينَ الْقِيَمَةِ فِيهَا، فَهَذَا هُوَ الْمَوْافِقُ لِلصَّوَابِ، وَوَقَعَ كَذَلِكَ فِي نُسخَةٍ خَطِيئَةٍ
لِلْمَنْظُومَةِ.

وَالسُّورَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ، وَالْعِشْرُونَ، وَالْحَادِيَةَ وَالْعِشْرُونَ: هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ:
(وَالنُّورُ وَالْأَحْزَابُ وَالْمُجَادَلَةُ)، وَيَجُوزُ فِي السُّورَةِ الْأَخِيرَةِ كَسْرُ دَالِهَا وَفَتْحُهَا، فَيُقَالُ:
(الْمُجَادِلَةُ) وَ (الْمُجَادَلَةُ)، فَالْكَسْرُ بِاعْتِبَارِ الْمَرْأَةِ، وَالْفَتْحُ بِاعْتِبَارِ الْوَاقِعَةِ، فَالْمَرْأَةُ جَاءَتْ
تُجَادِلُ فِيهَا مُجَادِلَةٌ، وَالوَاقِعَةُ الَّتِي حَدَثَتْ هِيَ الْمُجَادَلَةُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَخَوْلَةَ بِنْتِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالسُّورَةُ الثَّانِيَةَ وَالْعِشْرُونَ، وَالثَّلَاثَةَ وَالْعِشْرُونَ، وَالرَّابِعَةَ وَالْعِشْرُونَ، وَالْخَامِسَةَ
وَالْعِشْرُونَ، وَالسَّادِسَةَ وَالْعِشْرُونَ، وَالسَّابِعَةَ وَالْعِشْرُونَ، وَالثَّامِنَةَ وَالْعِشْرُونَ، وَالتَّاسِعَةَ
وَالْعِشْرُونَ: هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: **(وَسِرِّ إِلَى التَّحْرِيمِ)**؛ أَي: سِرٌّ مِنْ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ حَتَّى

تنتهي إلى التَّحْرِيمِ؛ وهي سور: الحشر، والملتحنة، والصف، والجمعة، والمنافقون، والتَّغَابِنُ، والطلاق، وآخرها التَّحْرِيمِ.

والملتحنة بكسر الحاء في القول الأشهر، وتُفْتَحُ أيضًا، فيقال: الملتحنة، فالكسر باعتبار الواقعة، وهي الامتحان، والفتح باعتبار المرأة التي تُمْتَحَنُ في دينها. فهذه السور المذكورة - وهي تسع وعشرون سورة - هي سورٌ مدنيَّةٌ عند المصنِّف، وأمَّا المكيُّ فهو المذكور في قوله:

وَمَا عَدَا هَذَا هُوَ الْمَكِّيُّ عَلَى الَّذِي صَحَّ بِهِ الْمَرْوِيُّ

أي ما عدا هذا من سور القرآن فإنه يكون مكياً، وعدته خمسٌ وثمانون سورةً من سور القرآن، تُعدُّ بكونها سوراً مكيةً، على الذي اختاره الناظم. ولأبي الحسن ابن الحصار الأندلسي رَحْمَةُ اللَّهِ مَنْظُومَةٌ نافعةٌ في بيان المكيِّ والمدنيِّ، ذكرتها في «منح المكرمات» بتامها، وهي ما أخبرنا به عليُّ بن أحمد الكامليُّ الفقيه من لفظه عن ظهر قلبٍ بإسناده إلى أبي الحسن ابن الحصار؛ أنه قال:

يَا سَائِلِي عَنْ كِتَابِ اللَّهِ مُجْتَهِدًا	وَعَنْ تَرْتِبِ مَا يُتْلَى مِنَ السُّورِ
وَكَيفَ جَاءَ بِهَا الْمُخْتَارُ مِنْ مُضَرِّ	صَلَّى إِلَاهَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ مُضَرِّ
وَمَا تَقَدَّمَ مِنْهَا قَبْلَ هِجْرَتِهِ	وَمَا تَأَخَّرَ فِي بَدْوٍ وَفِي حَضَرِ
لِيَعْلَمَ النَّسْخَ وَالتَّخْصِيصَ مُجْتَهِدًا	يُؤَيِّدُ الْحُكْمَ بِالتَّارِيخِ وَالتَّنْظَرِ
تَعَارَضَ النَّقْلُ فِي أُمَّ الْكِتَابِ وَقَدْ	تُوُوَلَّتِ الْحِجْرُ تَنْبِيْهَا لِمُعْتَبَرِ
أُمَّ الْقُرْآنِ وَفِي أُمَّ الْقُرَى نَزَلَتْ	مَا كَانَ لِلْخَمْسِ قَبْلَ الْحَمْدِ مِنْ أَثَرِ
وَبَعْدَ هِجْرَةِ خَيْرِ النَّاسِ قَدْ نَزَلَتْ	عِشْرُونَ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ فِي عَشْرِ
فَأَرْبَعٌ مِنْ طَوَالِ السَّبْعِ أَوْلَاهَا	وَخَامِسُ الْحَمْسِ فِي الْأَنْفَالِ لِلْعَبْرِ
وَتَوْبَةُ اللَّهِ إِنْ عُدَّتْ فَسَادِسَةٌ	وَسُورَةُ النُّورِ وَالْأَحْزَابِ ذِي الذِّكْرِ

وَسُورَةٌ لِنَبِيِّ اللَّهِ مُحْكَمَةٌ
 ثُمَّ الْحَدِيدُ وَيَتْلُوهَا مُجَادِلَةٌ
 وَسُورَةٌ فَضَحَ اللَّهُ النَّفَاقَ بِهَا
 وَلِلطَّلَاقِ وَلِلتَّحْرِيمِ حُكْمُهُمَا
 هَذَا الَّذِي اتَّفَقَتْ فِيهِ الرُّوَاةُ لَهُ
 فَالرَّعْدُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا مَتَى نَزَلَتْ
 وَمِثْلَهَا سُورَةُ الرَّحْمَنِ شَاهِدُهَا
 وَسُورَةٌ لِلْحَوَارِيِّينَ قَدْ عَلِمَتْ
 وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ قَدْ خُصَّتْ بِمِلَّتِنَا
 وَقُلْ هُوَ اللَّهُ مِنْ أَوْصَافِ خَالِقِنَا
 وَذَا الَّذِي اخْتَلَفَتْ فِيهِ الرُّوَاةُ لَهُ
 وَمَا سِوَى ذَلِكَ مَكِّيٌّ تَنْزِيلُهُ
 فَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ جَاءَ مُعْتَبَرًا
 وَالْفَتْحُ وَالْحُجْرَاتُ الْغُرْفُ فِي غَرْرِ
 وَالْحَشْرُ ثُمَّ أَمْتَحَانُ اللَّهِ لِلْبَشْرِ
 وَسُورَةُ الْجَمْعِ تَذْكَارٌ لِلْمَذْكَرِ
 وَالنَّصْرِ وَالْفَتْحِ تَنْبِيْهَا عَلَى الْعُمْرِ
 وَقَدْ تَعَارَضَتْ الْأَخْبَارُ فِي أُخْرِ
 وَأَكْثَرُ النَّاسِ قَالُوا الرَّعْدُ كَالْقَمَرِ
 مِمَّا تَضَمَّنَ قَوْلَ الْجِنِّ فِي الْحَبْرِ
 ثُمَّ التَّغَابُنُ وَالتَّطْفِيفُ ذُو النُّذْرِ
 وَلَمْ يَكُنْ بَعْدَهَا الزَّلْزَالُ فَاعْتَبِرِ
 وَعُودَتَانِ تَرُدُّ الْبَاسَ بِالْقَدْرِ
 وَرَبِّمَا أَسْتُنِيَتْ آيٌ مِنَ السُّورِ
 فَلَا تَكُنْ مِنْ خِلَافِ النَّاسِ فِي حَصْرِ
 إِلَّا خِلَافٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظْرِ

وهي منظومة نافلة جامعة، فإنها بينت أن سور القرآن باعتبار المدني والمكي ثلاثة

أقسام:

القسم الأول: ما هو مدنيٌّ باتِّفاقٍ، وهو عشرون سورةً.

والقسم الثاني: ما هو مُخْتَلَفٌ فيه، وهو اثنتا عشرة سورةً.

والقسم الثالث: ما هو مكِّيٌّ باتِّفاقٍ، وهو الباقي من سور القرآن الكريم.

وأعرض المصنّف رَحْمَةً لِلَّهِ عَنْ نِظْمِ زِيَادَةِ زَادِهَا السُّيُوطِيُّ فِي «التُّقَايَةِ»، فَإِنَّ السُّيُوطِيَّ

قال: (قيل: والرَّحْمَنُ، والإنسان، والإخلاص، والفاحة، وثالثها نزلت مرّتين) أه.

أي: مِمَّا عُدَّ مَدِينِيًّا أَيضًا هَذِهِ السُّورُ الْمَذْكُورَاتُ، قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي «إِتْمَامِ الدَّرَايَةِ»: (وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهَا مَكِّيَّةٌ) أَه. وَهُوَ الصَّوَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ كَلَامِهِ: (وَنَالَتْهَا نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ)؛ أَي: أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ:

فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مَكِّيَّةٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا مَدِينِيَّةٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهَا نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ، فَنَزَلَتْ بِمَكَّةَ، وَنَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ.

وَوَرَاءَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَوْلٌ رَابِعٌ ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «إِتْمَامِ الدَّرَايَةِ» وَ«التَّحْبِيرِ» وَ«الْإِتْقَانِ»

أَنَّهَا نَزَلَتْ مَقْسُومَةً نِصْفَيْنِ: فَنِصْفٌ بِمَكَّةَ، وَنِصْفٌ بِالْمَدِينَةِ.

وَأَصْحَحُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ: أَنَّ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ سُورَةٌ مَكِّيَّةٌ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ أَبُو الْحَصَّارِ بِقَوْلِهِ:

مَا كَانَ لِلْخَمْسِ قَبْلَ الْحَمْدِ مِنْ أَثَرٍ

وَمُرَادُهُ أَنَّ نَزُولَ الْفَاتِحَةِ مُرْتَبِطٌ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَلَا صَلَاةَ وَجَدْتَ بِهَا سُورَةَ

الْفَاتِحَةِ، وَكَانَ أَبْتَدَاءُ الْأَمْرِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ بِمَكَّةَ - أَي قَبْلَ الْهَجْرَةِ -، فَهِيَ حِينئِذٍ

سُورَةٌ مَكِّيَّةٌ بَلَا رَيْبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَزَادَ السُّيُوطِيُّ أَيضًا بَعْدَمَا تَقَدَّمَ: (وَقِيلَ: النِّسَاءُ، وَالرَّعْدُ، وَالْحُجُّ، وَالْحَدِيدُ، وَالصَّفُّ،

وَالتَّغَابُنُ، وَالْقِيَامَةُ، وَالْمَعْوِذَتَانِ = مَكِّيَّاتٌ) أَه.

وَقَالَ فِي «إِتْمَامِ الدَّرَايَةِ» بَعْدَ هَذَا: (وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهَا مَدِينِيَّةٌ) أَه. وَهُوَ الْأَظْهَرُ: أَنَّهَا سُورَةٌ

مَدِينِيَّةٌ؛ سِوَى سُورَةِ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّ سُورَةَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَقَدَّمَ هِيَ سُورَةٌ مَكِّيَّةٌ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا الَّذِي تَقَدَّمَ؛ فَإِنَّ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْمَصْنُفِينَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ أَعْرَضُوا

عَنْ رِصْدِ مَوَاقِعِ النُّزُولِ وَأَمَاكِنِهِ، فَلَمْ يَجْعَلُوهُ نَوْعًا مِنَ الْأَنْوَاعِ يَذْكُرُونَ فِيهِ أَمَاكِنَ النُّزُولِ

باعتبار المواضع، مع كون من القرآن ما نزل في مكّة، ومنه ما نزل في المدينة، ومنه ما نزل ببيت نخل، ومنه ما نزل في تبوك.

ومنشأ إعراضهم عن هذا: أنّه لا تتحقّق به الثّمرة المرجوّة كالمكّي والمدنيّ المعلقين بالزّمن، وهو حادثه الهجرة، فإنّه إذا علم أنّ ما قبل الهجرة يُعدّ مكّيّاً وما بعدها يُعدّ مدنيّاً، كان لذلك آثارٌ نافعةٌ في معرفة أكتمال السّورة ونقصها، ومعرفة النّاسخ والمنسوخ، ومعرفة العامّ والخاصّ، ومعرفة المطلق والمقيّد، وهذه الآثار المذكورة لا تؤثر فيها معرفة المواضع والأماكن، فاشتغلوا بالأعلى لشدّة الحاجة إليه، مع وجود النّص في أحاديث وآثار كثيرة على أماكن النّزول، لكن لم ينشأ منها نوعٌ عندهم؛ لأنّ همم الأوائل متوجّهة لما فيه النّفع، ويُعرضون عمّا ورد إذا قلّ نفعه.

فمن اللّطائف مثلاً: أنّ النّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدّث بأحاديث عن جماعة من الأنبياء، فحدّث بأحاديث عن إبراهيم عليه الصّلاة والسّلام؛ كقصّة إبراهيم في بناء البيت وخبره مع ابنه إسماعيل عليه الصّلاة والسّلام، وزوجه الأولى والثانية.

وكخبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن موسى عليه الصّلاة والسّلام، ومنها حديثه المشهور مع الخضر، ولم يصنّف قطُّ أحدٌ من المحدثين «مُسندَ الأنبياء»؛ لتعلّق هممهم بما منه منفعةٌ مطلوبةٌ وهو مسنده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قال رجلٌ للإمام أحمد: هل أجمع مسند الأنبياء؟، فقال: «أجمع مسند نبيك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، أو كلاماً نحوه هذا معناه.

والمقصود: أنّهم وإن أدركوا أنّ من مسانيد الرّواية مسند الأنبياء، لكنهم تركوا الاعتناء بجمعه ورصده في صعيدٍ واحدٍ؛ لأنّ الاشتغال بغيره أولى.

فكَذَلِكَ رَغِبُوا عَنْ تَتَبُّعِ أَمَاكِنِ نَزُولِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ أَعْتَنَاءً بِالْأَعْلَى فِي فَائِدَتِهِ الْمَرْجُوءَةِ، وَهُوَ مَا تَعَلَّقَ بِزَمَنِ هُوَ حَادِثَةُ الْهَجْرَةِ، وَضَبْطُوه بِمَا قَبْلَ الْهَجْرَةِ أَنَّهُ يَكُونُ مَكِّيًّا، وَمَا بَعْدَ الْهَجْرَةِ يَكُونُ مَدِينِيًّا.

وَهَكَذَا كَانَتْ عُلُومُ الْأَوَائِلِ، فَكَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ تَمَامِ النَّظَرِ وَشَفُوفِهِ، وَفَقَاهَةِ النَّفْسِ وَأَشْتَغَالِهَا بِمَا يَنْفَعُ، وَالْإِقْبَالَ عَلَى مَا تُرْجَى مَنَفَعَتُهُ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ = أَعْظَمَ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ ضَعَفَتْ عِنْدَهُمْ هَذِهِ الْأَلَاتُ لضعف المقاصد الصحيحة غالبًا، فَإِنَّ الْعِلْمَ مِيرَاثَ النَّبُوَّةِ، وَالنَّبُوَّةُ وَحْيٌ وَأَصْطِفَاءٌ، فَإِذَا صَلَّحَتْ الْقُلُوبَ أَمَدَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَهْلَهَا بِالْعُلُومِ النَّافِعَةِ، وَفُتِحَ لَهُمْ مِنْ مَدَارِكِ الْخَيْرِ فِي الْعَمَلِ وَالْإِرْشَادِ وَالْهُدَايَةِ وَالِدَّعْوَةِ وَالْإِصْلَاحِ مَا لَيْسَ لغيرهم، وَإِذَا قَايَسْتَ بَيْنَ حَالِنَا وَحَالِ السَّلَفِ عَرَفْتَ صِدْقَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ الشَّأْنُ أَنْ تَطْلُبَ، وَلَكِنَّ الشَّأْنَ فِيمَا تَطْلُبُ، وَكَانَ أَبُو تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدُ يَقُولُ: «النَّاسُ يَقُولُونَ: قَدْرُ كُلِّ أَمْرٍ مَا يُحْسِنُهُ، وَالْعَارِفُونَ يَقُولُونَ: قَدْرُ كُلِّ أَمْرٍ مَا يَطْلُبُهُ». أَه.

أَيُّ أَنَّ الْمَرْءَ يَعْظُمُ شَأْنُهُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ بِاعْتِبَارِ مَطْلُوبِهِ الَّذِي يَرْجُوهُ، فَإِذَا عَظُمَ مَطْلُوبُهُ عَظُمَ قَدْرُهُ، وَإِذَا نَزَلَ مَطْلُوبُهُ نَزَلَ قَدْرُهُ، فَلَمَّا كَانَتْ هَمَمُ السَّلَفِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِي الْعُلُومِ عَظِيمَةً فَتَحَتْ لَهُمْ أَنْوَاعَ الْمَعَارِفِ النَّافِعَةِ، فَبَوَاكِرِ الْعُلُومِ مِنَ الْعُلُومِ الْأَصْلِيَّةِ؛ كَالْتَّفْسِيرِ، وَالْفِقْهِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْإِعْتِقَادِ، وَبَوَاكِرِ الْعُلُومِ الْآلِيَّةِ مِنَ النَّحْوِ، وَالصَّرْفِ، وَالْأَصُولِ وَمِصْطَلَحِ الْحَدِيثِ = إِنَّ أَنْفِجَارَهَا بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ حَتَّى كَانَتْهُمْ يَأْخُذُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ يَدُلُّ عَلَى أَعْظَمِ الْكِرَامَةِ الَّتِي مُدَّوَا بِهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ رَجُلٌ لِلْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ: مَا لِلْعُلَمَاءِ لَا تُعَدُّ لَهُمْ كِرَامَاتٌ؟، قَالَ: «يَكْفِيهِمْ كِرَامَةُ الْعِلْمِ»، يَعْنِي أَنَّ مَا يُفْتَحُ لَهُمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ الَّتِي هِيَ مِيرَاثُ النَّبُوَّةِ مَعَ مَا تُسْقَى بِهِ مِنْ مَاءِ الْإِخْلَاصِ، وَالْعَمَلِ، وَالِدَّعْوَةِ، وَالْإِصْلَاحِ، وَالْإِرْشَادِ، وَالْهُدَايَةِ، لَا يُوَازِيهِ كِرَامَةٌ أُخْرَى، وَمِنْ هُنَا قَالَ أَبُو تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدُ:

«أعظم الكرامة لزوم الاستقامة»؛ أي أن أعظم ما يحصل للعبد من الكرامة أن يستقيم على دين الله، ومن أستقامته على دين الله أن يطلب العلوم النافعة المقرّبة إلى الله، والتي جاءت أصولها في كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكلام السلف الصالحين.

وإذا نظرت في الآيات والأحاديث والآثار، وما فيها من علوم القرآن، ثم ضعفت الآلة في الكتب التي صنّفها المتأخرون عن علوم القرآن؛ كأنك تقرأ في كتب المتأخرين ميّثاً لا حياة له، فهي عباراتٌ إنشائيةٌ يُرَصِّفُ بعضها إزاء بعضٍ.

وأما ما جاء في القرآن والسنة، والآثار، وكلام الأوائل الذين صنّفوا في هذه العلوم؛ يزيد المرء معرفةً وإدراكاً، وإيماناً، وهكذا يجب أن يكون طلب العلم: أن تُجعل هذه العلوم التي أنتهت إلينا مُلحقةً بعلوم الأوائل، وأن يصعد الإنسان بما أستقرّ عليه المتأخرون إلى ما كان عليه الأوائل الماضون، حتى في العلوم الآلية؛ من نحو، أو أصول، أو مُصطلح، أو غيرها إذا جعل الإنسان نياط قلبه هذا المعنى أمكنه أن يرقى بنفسه ويرقى بالخلق إلى العلوم النافعة التي تُقَرِّبهم إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وكلُّ علمٍ جاء من مشكاة الرسالة أصلاً أو آلةً فهو مُقَرَّبٌ إلى الله، وَلَكِنَّ الشَّانَ فِي تَصَرُّفِ المتأخرين فيه، فالنحو، والأصول، والمصطلح، والقواعد، علومٌ مُقَرَّبةٌ إلى الله، وَلَكِنَّهَا جَمُدَتْ لَمَّا كَثَفَتِ القلوب في تناولها، فصارت تُشغل القلوب هو الظواهر، وأما النظر في حقائقها وما فيها من المعاني، وتصرف السلف فيها، وما كانوا عليه؛ هَذَا صار ضعيفاً، وهَذَا يَحْتُ السَّيرَ على الاجتهاد في العلم، وأن من عرف العلم عرف أنه جاهلٌ، فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ الجَهْلَ إِلَّا العُلَمَاءُ كَمَا قَالَ سَهْلُ التُّسْتَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ أَي: لَا يَعْرِفُ المرء مَبْلَغَ مَا يَفْقَدُ النَّاسُ مِنَ العِلْمِ، وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ النِّقْصِ؛ إِلَّا مَنْ عَرَفَ حَقِيقَةَ العِلْمِ، فَكَلَّمَا أَزْدَادَ عُلَمَاءٍ أَزْدَادَ مَعْرِفَةٍ بِجَهْلِهِ وَجَهْلِ النَّاسِ.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يفتح علينا وعليكم فتوح العارفين، وأن يجعل علومنا من
المقربة عنده سبحانه وتعالى، وألا يجعل حظاً لأنفسنا.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

النُّوعُ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ:
الْحَضْرِيُّ وَالسَّفْرِيُّ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ

وَالسَّفْرِيُّ كَأَيَّةِ التَّيْمَمِ مَائِدَةً بِذَاتِ جَيْشٍ فاعْلَمِ
أَوْ هِيَ بِالْبَيْدَاءِ ثُمَّ الْفَتْحِ فِي كُرَاعِ الْغَمِيمِ يَا مَنْ يَقْتَفِي
وَبِمَنَى ﴿آتَقُوا﴾ وَبَعْدُ ﴿يَوْمًا﴾ ﴿تُرْجَعُونَ﴾ أَوَّلِ هَذَا الْحَتْمَا
وَيَوْمَ فَتْحِ ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ﴾ لِأَخْرِ السُّورَةَ يَا سَوْوُلُ
وَيَوْمَ بَدْرِ سُورَةِ الْأَنْفَالِ مَعَ ﴿هَذَا خَصْمَانِ﴾ وَمَا بَعْدُ تَبَعُ
إِلَى الْحَمِيدِ ثُمَّ ﴿إِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِقْتُمْ ﴿
بِأَحَدٍ وَعَرَفَاتٍ رَسَمُوا ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾
وَمَا ذَكَرْنَا هَهُنَا الْيَسِيرُ وَالْحَضْرِيُّ وَقُوْعُهُ كَثِيرُ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ النَّوعَ الثَّلَاثَ وَالرَّابِعَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ
الرَّاجِعَةَ إِلَى النَّزُولِ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا، فَقَالَ: (النُّوعُ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ: الْحَضْرِيُّ
وَالسَّفْرِيُّ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ)، وَهَذَانِ هُمَا النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ
وَالْخَمْسِينَ الْحَاصِرَةَ هَذَا الْعِلْمَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ.

وَبَيَّنَ فِيهَا مَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى: عدُّ بعض ما نزل في السَّفَرِ.

والمسألة الثانية: الإشارةُ إجمالاً إلى الحَضَرِ.

ولم يذكر حدَّهما أسوةً بالمكِّيِّ والمدنيِّ، فإنَّه جعل فاتحة كلامه في النَّوعِ الأوَّلِ والثَّانِي (المدنيِّ والمكِّيِّ) بيانَ حدِّهما، وأعرض عن هَذَا هُنَا، وفي كثيرٍ من الأنواع، وكأنَّه ترك حدودها لشدَّةِ وضوحها.

والحَضْرِيُّ هو: ما نزل من القرآن في دار الحَضَرِ، وهي الإقامة.

والسَّفْرِيُّ منه: ما نزل في السَّفَرِ.

فإذا كان النَّازل من القرآن نازلاً على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دار إقامته - أي: حين كونه مُقيماً، وَذَلِكَ في بلدين هما: مَكَّةُ والمدينة -، فإنَّه يُسَمَّى حَضْرِيًّا، وإذا كان نازلاً على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غيرهما، فإنَّه يُسَمَّى سَفْرِيًّا.

ويُلْتَقَطُ من هَذَا ضابطٌ نافعٌ في أنَّ ما نزل بمَكَّةَ أو بالمدينة فهو حَضْرِيٌّ، وأنَّ ما نزل خارجهما فهو سَفْرِيٌّ، فما ذُكِرَ قبل مَّا نزل على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببطن نخلة، أو بتبوك يُعدُّ سَفْرِيًّا؛ لأنَّه نزل خارج هاتين المدينتين اللَّتين هما دار إقامته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والأصل منها في القرآن هو الحَضْرِيُّ، فإنَّ عامَّةَ حاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو كونه في دار الإقامة، وأمَّا السَّفَرُ فهي حالٌ عارضةٌ، فيكون النَّازل على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السَّفَرِ قليلاً.

فأمَّا المسألة الأولى - وهي عدُّ بعض ما نزل في السَّفَرِ - فقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ثمانية

أفرادٍ منه:

الأول: هو المذكور في قوله: **(كَايَةِ التَّيْمَمِ)**؛ يعني قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 6]، وهي بعض آية الوضوء في سورة المائدة.

فالآية المذكورة نزلت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفره، صحَّ هذا في حديث عائشة في «الصَّحيحين»، وكان نزولها على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(بِالْبَيْدَاءِ)** أو **(بِذَاتِ الْجَيْشِ)**، فقد وقع الشكُّ في خبر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفْسِهِ، فشكَّت وشكَّ من بعدها، فالآية المذكورة يُحتمل نزولها بذات الجيش، ويُحتمل نزولها بالبدياء، وهذان موضعان خارج مكة والمدينة اتَّفقا، ثمَّ اختلف في تحديدهما على قولين:

أحدها: أنَّهما بين المدينة وخيبر، وأختره النوويُّ.

والآخر: أنَّهما بين المدينة ومكة، وأختره ابن التَّين.

ومطالعة كتب المصنِّفين في البلدان كـ«معجم أبي عبيد البكري» وغيره تنصر القول الذي ذهب إليه ابن التَّين، وأنهما موضعان بين مكة والمدينة، وهو الذي رجحه أبو الفضل ابن حجر في «فتح الباري» بعد ذكر القولين المتقدِّمين.

والثاني: سورة الفتح، وهي المذكورة في قوله: **(ثُمَّ الْفَتْحِ فِي كُرَاعِ الْغَمِيمِ)**؛ أي: نزلت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفره لما كان بالغميم (كالكريم)؛ وهو وادٍ بين مكة والمدينة. و**كُرَاعُهُ:** طرفه؛ أي: نزلت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في طرف الوادي المذكور.

وكونها نازلةً على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السَّفر ثبتَ هذا في البخاريِّ من حديث عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنها نزلت إلى قوله: ﴿فَتَحًا مُّبِينًا﴾.

وأما تعيين الموضع فرُوي في حديثٍ عند أبي داود وأحمد وفي إسناده ضعفٌ.

والقولُ به هو المعروف عند المتكلِّمين في التفسير وعلوم القرآن.

وقوله: **(يَا مَنْ يَقْتَفِي)**؛ أي: يا مَنْ يَتَّبِعُ.

والثالث: قوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وهو المذكور

في قوله: **(وَبِمَنِي ﴿أَتَّقُوا﴾ ...)** إلى آخر ما ذكر.

أي أن مَّا نزل على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفره لما كان بمِنَى قوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا

تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١].

فهو نازل على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حال كونه مُسَافِرًا، ورُوي فيه شيءٌ لا يثبت، فهي

من آخر ما نزلت من القرآن كما ثبت في الصَّحِيح، لَكِن تَعْيِين مَوْضِعِهِ لَمْ يَثْبُت فِيهِ شَيْءٌ.

والرَّابِع: المذكور في قوله: **(وَيَوْمَ فَتَحِ ﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ﴾)** إلى آخر السُّورَةِ؛ أي أن مَّا

نزل على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السَّفَرِ آخِرُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ

مِنْ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، إلى تمام الآية والتي بعدها.

وقد ذكر هَذَا الْبُلْقِينِيُّ فِي «مَوَاقِعِ الْعُلُومِ»، وَتَعَقَّبَهُ الشُّيُوطِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ لَهُ فِي «إِتْمَامِ

الدَّرَايَةِ» وَ«الْإِتْقَانِ» بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ مَرْوِيًّا فِي حَدِيثٍ.

وقوله: **(يَا سَأُولُ)**؛ أي: يا كَثِيرَ السُّؤَالِ.

والسُّؤَالُ النَّافِعُ مِنْ طَرَائِقِ اسْتِمْدَادِ الْعِلْمِ، فَإِذَا كَانَ لِلْمَرْءِ لِسَانٌ سَأُولٌ، وَقَلْبٌ

عَقُولٌ، مُكِّنُّ لَهُ الْوَصُولَ، فَمِمَّا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ مُلْتَمِسُ الْعِلْمِ سَأُولُهُ عَمَّا يَنْفَعُهُ، وَعَقْلُهُ مَا يُلْقَى

إِلَيْهِ مِنَ الْجَوَابِ.

والخامس: سورة الأنفال، فإنها نزلت **(بِئْدْرِ)**، وكذا السَّادِسُ، وهو قوله: ﴿هَذَا

خَصْمَانِ أَخْضَمُوا فِي رَيْبِهِمْ﴾ [الحج: ١٩].

فسورة الأنفال نزلت في بَدْرِ كما ثبت في قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيْفًا مِنَ الْغَنَائِمِ فَرَدَّهُ، ثُمَّ أُنزِلَتِ السُّورَةُ.

وكذلك الآيات المذكورات من سورة الحج، ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي حِمْرَةَ وَصَاحِبِيهِ، وَهُمْ الْمُبَارِزُونَ لِلْكَفَّارِ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَدْ بَرَزَ مِنَ الْكَفَّارِ: عُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، وَقَابِلُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: حِمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبِيدَةُ بْنُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وكَانَ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ السَّتَّةَ كُلُّهُمْ مِنْ قَرِيشٍ، وَكُلُّهُمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ فِيهِمْ.

وَالسَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ﴾ [النحل: ١٢٦]، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ إِنَّ عَاقِبَتُمْ فَعَاقِبُوا...)، فَإِنَّهَا نَزَلَتْ (بِأَحَدٍ)؛ أَي يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانَ بَرُوزُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ إِلَى أَحَدٍ حَالِ كَوْنِهِ مُفَارِقًا دَارَ إِقَامَتِهِ، فَإِنَّ بَيْوتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَحَدٍ مَسَافَةٌ طَوِيلَةٌ، وَثَبَتَ هَذَا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ.

و(الميم) في شطري البيت - (عَاقِبْتُمْ) و(عُوقِبْتُمْ) - يَصْحُحُ فِيهِمَا السُّكُونُ وَالضَّمُّ قِرَاءَةً وَوُزْنًا.

وَالثَّامِنُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: (وَعَرَفَاتٍ رَسَمُوا)؛ أَي أَنَّهَا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ بَعْرِفَةَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ. ثَبَتَ هَذَا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَهَذِهِ الْأَفْرَادُ الثَّانِيَةَ كُلُّهَا مِمَّا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ - وَهِيَ الْإِشَارَةُ إِلَى الْحَضْرِيِّ إِجْمَالًا - فَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: (وَالْحَضْرِيِّ وَوُقُوعُهُ كَثِيرٌ)؛ أَي أَنَّ أَفْرَادَ مَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضْرِ كَثِيرٌ، فَهُوَ الْأَصْلُ كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَا يُجْتَاجُ إِلَى تَمْثِيلٍ؛ لَوْضُوحِهِ. ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «إِتْمَامِ الدَّرَايَةِ» ثُمَّ تَبِعَهُ جَمَاعَةٌ.

ومَّا نزل على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دار الحَضْر كما تقدَّم: سورة المجادلة، أو المجادلة،
فإيَّها نزلت على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة.
ومنه أيضًا: سورة الكوثر، إلى غير ذلك ممَّا ورد في الأحاديث النبوية أنه نزل على النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دار الإقامة.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

النُّوعُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ: الليلي والنهاري

وَسُورَةُ الْفَتْحِ أَتَتْ فِي اللَّيْلِ وَآيَةُ الْقِبْلَةِ أَيُّ ﴿فَوَلَّ﴾
 وَقَوْلُهُ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ﴾ بَعْدُ ﴿لَا زَوْجَكَ﴾ وَالْحَتْمُ سَهْلٌ
 أَعْنِي الَّتِي فِيهَا بِنَاتٌ لَا الَّتِي خُصَّتْ بِهَا أَزْوَاجُهُ فَأَثْبِتِ
 وَآيَةُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَيُّ ﴿خُلِّفُوا﴾ بِتَوْبَةٍ يَقِينَا
 فَهَذِهِ بَعْضُ لَيْلِيٍّ عَلَى أَنَّ الْكَثِيرَ بِالنَّهَارِ نَزَلَا



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ النَّوعَ الْخَامِسَ وَالسَّادِسَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ
 الرَّاجِعَةَ إِلَى النَّزُولِ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا، فَقَالَ: (النُّوعُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ: اللَّيْلِيُّ
 وَالنَّهَارِيُّ)، وَهَذَانِ هُمَا النَّوعُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينَ الْحَاصِرَةَ
 هَذَا الْعِلْمَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، وَبَيَّنَّ فِيهَا مَسْأَلَتَيْنِ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: عَدَّ بَعْضُ مَا نَزَلَ فِي اللَّيْلِ.
 وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْإِشَارَةُ إِجْمَالًا إِلَى النَّهَارِيِّ.

ولم يذكر حدَّ اللَّيْلِ والنَّهَارِيِّ أَسْوَةً بِالْمَكِّيِّ والمدنِيِّ، وكأنَّه ترك ما عداهما لوضوحه، كما سبقت الإشارة إليه.

وَاللَّيْلِيُّ مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ: مَا نَزَلَ فِي اللَّيْلِ.

وَالنَّهَارِيُّ مِنْهُ هُوَ: مَا نَزَلَ فِي النَّهَارِ.

فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى - وَهِيَ عَدُّ بَعْضِ مَا نَزَلَ فِي اللَّيْلِ -، فَقَدْ ذَكَرَ أَرْبَعَةً مِنْ أَفْرَادِهِ:

الْأَوَّلُ: سُورَةُ الْفَتْحِ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: (وَسُورَةُ الْفَتْحِ أَتَتْ فِي اللَّيْلِ)؛ أَي:

نَزَلَتْ فِي اللَّيْلِ. ثَبَتَ هَذَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.

وَالنَّازِلُ مِنْهَا هُوَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾، فَهُوَ الْوَاقِعُ الْخَبْرُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ، وَإِلَيْهِ

ذَهَبَ السُّيُوطِيُّ، خِلَافًا لِكَلَامِ الْبُلْقِينِيِّ فِي «مَوَاقِعِ الْعُلُومِ».

وَالثَّانِي: آيَةُ الْقِبْلَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

[البقرة: ١٤٤]، فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي اللَّيْلِ أَيْضًا.

فَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي «الصَّحِيحِينَ»: بَيْنَمَا النَّاسُ بَقْبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ

آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، فَقَوْلُهُ: (قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ)

إِشَارَةٌ إِلَى كَوْنِ آيَةِ التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ نَزَلَتْ بِاللَّيْلِ، وَأَخْبَرَهُمْ هُوَ وَهُمْ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

وَهَذَا الظَّاهِرُ الْمَتَبَادِرُ مِنَ اللَّفْظِ يَخْدُشُ فِيهِ أَنْ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِلَى الْكَعْبَةِ كَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ. ثَبَتَ هَذَا فِي «الصَّحِيحِينَ»، فَيُقَدَّرُ حِينَئِذٍ أَنَّهُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ فِي

اللَّيْلِ فَلَمْ يُصَلِّ الْفَجْرَ وَلَا الظُّهْرَ، وَإِنَّمَا صَلَّى الْعَصْرَ، وَهَذَا بَعِيدٌ، فَالْأَصْلُ مِنْهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَبَادِرَةَ بِالْإِمْتِثَالِ، فَتَكُونُ نَازِلَةً فِي النَّهَارِ، وَيَكُونُ وَصُولُ الْخَبْرِ تَأَخَّرَ إِلَى

أَهْلِ قِبَاءٍ، فَلَمْ يَتَوَجَّهُوا إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

ويكون خبر الصحابي في قوله: (اللَّيْلَةَ) باعتبار علمه هو، فاتَّصل الخبر إلى أهل قباء بالليل، وكان ممن سمعه هذا المخبر منه، ثم لما جاءهم وقد أقاموا صلاة الفجر وهم متوجهون إلى بيت المقدس أخبرهم بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حوّل إلى الكعبة، وبهذا يرتفع الإشكال بين الحديثين، ويُعلم أن آية القبلة آيةً نهاريّةً لا ليليّةً.

والثالث: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾

[الأحزاب: ٥٩] الآية، وهو المذكور في قوله:

وَقَوْلُهُ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ﴾ بَعْدُ ﴿لِأَزْوَاجِكَ﴾ وَالتَّحْتُمْ سَهْلٌ

حتى أشار إلى أنها هي المرادة، لا الآية الثانية التي خُصت بأزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التخيير، وهي قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، فالمراد من الآيتين هي الآية الأولى.

وكان نزولها على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ذكر المصنّف ليلاً، فإن سبب نزولها لما رأى عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سودةً وقال لها: «يا سودة؛ أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين...» الحديث. متفقٌ عليه. وكانت النساء يخرجن لقضاء حاجاتهن من الليل، فلما رجعت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال عمرُ ما قال؛ أنزلت تلك الآية في الليل.

والرابع: آية التوبة على الثلاثة الذين خَلَفُوا، وهو المذكور في قوله:

وَأَيَّةُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا أَيُّ خَلَفُوا﴾ بِتَوْبَةٍ يَقِينًا

وهي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ﴾ [التوبة: ١١٨]، وسُمُّوا بـ(الثلاثة الذين خَلَفُوا) لا (الثلاثة الذين تخلّفوا)؛ لأنهم أُخِّرت توبتهم، فهم خَلَفُوا في قبول توبتهم، وباعتبار خروجهم تخلّفوا عن الخروج إلى غزوة تبوك، فهم باعتبار الجهاد متخلّفين؛ أي متأخرين عن الخروج مع

المجاهدين، وباعتبار التَّوْبَةِ مُخْلَفِينَ؛ أي مؤخَّرين عن قبول التَّوْبَةِ منهم لما جاءوا إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأعتذروا إليه.

وكانتِ التَّوْبَةُ عليهم قد نزلت في الآيات من سورة التَّوْبَةِ في الثُّلُثِ الآخر من اللَّيْلِ. ثبت هَذَا في «الصَّحِيحِينَ» من حديث كعب بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلْمَةَ.

وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خُلِّفَتْ تَوْبَتُهُمْ هُمْ: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَهَلَالُ بْنُ أُمِّيَّةَ، وَتُجْمَعُ أَوْائِلُ أَسْمَائِهِمْ فِي قَوْلِنَا: (مَكَّهُ)، (فَالْمِيمِ) مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَ(الْكَافِ) لَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَ(الْهَاءُ) لَهَلَالِ بْنِ أُمِّيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ - وَهِيَ الْإِشَارَةُ إِلَى النَّهَارِيِّ إِجْمَالًا -، فَهِيَ فِي قَوْلِهِ:

فَهَذِهِ بَعْضُ لَيْلِي عَلَى أَنْ الْكَثِيرَ بِالنَّهَارِ نَزَلَا

أَي أَنَّ أَكْثَرَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ كَانَ نَازِلًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهَارِ؛ لِأَنَّ النَّهَارَ مَحَلُّ نَشَاطٍ، وَأَمَّا اللَّيْلُ فَإِنَّهُ يَكُونُ سَكْنًا، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ۝۱۱﴾ [النَّبَأُ]؛ يَعْنِي: مَحَلًّا لِّلْمَعَاشِ وَتَدْبِيرِهِ.

فَالْمُنَاسِبُ لِلْوَحْيِ هُوَ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُهُ فِي النَّهَارِ لِتَلْقَاةِ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضًّا طَرِيًّا، حِينَ كَوْنِهِ بَارِزًا إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي نَهَارِهِ أَكْثَرَهُ مَعَ النَّاسِ، وَأَمَّا فِي اللَّيْلِ فَإِنَّهُ يَأْوِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِهِ، وَنَدْرُ أَنْ يُخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ.

وَمِنَ النَّهَارِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ۝﴾ [المائدة: ٣]، فَإِنَّهَا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ. ثَبِتَ هَذَا فِي حَدِيثِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي «الصَّحِيحِينَ».



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

النَّوعُ السَّابِعُ وَالثَّامِنُ: الصَّيْفِيُّ وَالشَّتَائِيُّ

صَيْفِيُّهُ كَأَيَّةِ الْكَلَالَةِ وَالشَّتَائِيُّ كَالْعَشْرِ فِي عَائِشَةَ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ النَّوعَ السَّابِعَ وَالثَّامِنَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْاِثْنَيْ عَشَرَ الرَّاجِعَةَ إِلَى النُّزُولِ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا، فَقَالَ: **(النَّوعُ السَّابِعُ وَالثَّامِنُ: الصَّيْفِيُّ وَالشَّتَائِيُّ)**، وَهَذَانِ هُمَا النَّوعُ السَّابِعُ وَالثَّامِنُ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينَ الْحَاصِرَةَ هَذَا الْعِلْمَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ.

وَبَيَّنَ فِيهَا مَسْأَلَةً وَاحِدَةً؛ وَهِيَ: عَدُّ بَعْضِ أَفْرَادِ الصَّيْفِيِّ وَالشَّتَائِيِّ، وَلَمْ يَذْكَرْ حَدَّهُمَا لَوْضُوحِهِ.

فَالصَّيْفِيُّ مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ: مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الصَّيْفِ.

وَالشَّتَائِيُّ: مَا نَزَلَ مِنْهُ فِي الشِّتَاءِ.

وَلَمْ يَقَعْ فِي كَلَامِ النَّازِمِ وَلَا صَاحِبِ الْأَصْلِ - وَهُوَ الشُّيُوطِيُّ - وَلَا صَاحِبِ الْأَصْلِ الْأَصْلِ - وَهُوَ الْبُلْقِينِيُّ - وَلَا غَيْرَهُمَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ ذِكْرَ الْخَرِيفِيِّ وَالرَّبِيعِيِّ، مَعَ أَنَّ فُصُولَ السَّنَةِ أَرْبَعَةٌ؛ هِيَ: الصَّيْفُ، وَالْخَرِيفُ، وَالشِّتَاءُ، وَالرَّبِيعُ، فَإِنَّهُمْ

ذكروا هَذَا النَّوعَ وَمَقَابِلَهُ بِقَوْلِهِمْ: (الصَّيْفِيُّ وَالشَّتَائِيُّ)، وَجَرُوا عَلَى هَذَا لِأَنَّ الرَّبِيعَ عِنْدَ الْعَرَبِ تَابِعُ الصَّيْفِ، وَالخَرِيفُ تَابِعُ الشَّتَاءِ، بِاعْتِبَارِ مَنَازِلِ الْأَبْرَاجِ الشَّمْسِيَّةِ، فَالصَّيْفُ وَالرَّبِيعُ شِمَالِيَّانِ، وَالشَّتَاءُ وَالخَرِيفُ جَنُوبِيَّانِ، فَأَبْرَاجُ الشَّمْسِ الْإِثْنَا عَشَرَ مَقْسُومَةٌ سِتَّةً شِمَالِيَّةً تَكُونُ لِلصَّيْفِ وَالرَّبِيعِ، وَسِتَّةً جَنُوبِيَّةً تَكُونُ لِلشَّتَاءِ وَالخَرِيفِ.

وَأَشَدُّ مَا يَجِدُ الْعَرَبُ فِي جَزِيرَتِهِمْ مِنَ الْأَثْرِ فِي الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ يَكُونُ فِي الصَّيْفِ وَالشَّتَاءِ، فَجَعَلُوا الصَّيْفَ أَسْمًا يَتَّبِعُهُ الرَّبِيعُ، وَجَعَلُوا الشَّتَاءَ أَسْمًا يَتَّبِعُهُ الخَرِيفُ.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْمَذْكُورَةُ الَّتِي أَقْتَصَرَ عَلَيْهَا الْمُصَنِّفُ - وَهِيَ عَدُّ بَعْضِ أَفْرَادِ الصَّيْفِيِّ

وَالشَّتَائِيِّ - فَإِنَّهُ ذَكَرَ آيَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: صَيْفِيَّةٌ.

وَالْأُخْرَى: شَتَائِيَّةٌ.

فَأَمَّا الْآيَةُ الصَّيْفِيَّةُ فَهِيَ آيَةُ الْكَلَالَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ

قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، فَإِنَّهُ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَنَّهَا آيَةُ صَيْفِيَّةٌ؛

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍ: «أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ؟»؛ أَي: الَّتِي نَزَلَتْ فِي الصَّيْفِ.

وَالْكَالَالَةُ هُوَ: مَنْ لَا وَالِدَ لَهُ وَلَا وَلَدًا، وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ شَيْوَخِنَا مُحَمَّدُ الْأَمِينُ

الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ فِي ضَابِطِ الْكَلَالَةِ وَلَمْ يَعِزَّهُمَا، فَقَالَ:

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْكَلَالَةِ هِيَ أَنْقِطَاعُ النَّسْلِ لَا مَحَالَهُ

لَا وَالِدٌ يَبْقَى وَلَا مَوْلُودٌ فَانْقِطَعُ الْأَبْنَاءُ وَالْجُدُودُ

وَأَمَّا الْآيَةُ الشَّتَائِيَّةُ فَهِيَ الْآيَاتُ الْعَشْرُ الَّتِي نَزَلَتْ فِي بَرَاءَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي سُورَةِ

النُّورِ، وَأَوَّلُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ [النور: ١١]، وَالْإِفْكَ: الْبُهْتَانُ

الَّذِي رُمِيَ بِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وما يمكنُ تمييزُهُ من آي القرآن في كونه صيفياً أو شتائياً قليلاً؛ لأنَّه واردٌ باعتبار النُّقل، فالآية الصَّيفِيَّةُ الَّتِي تقدَّمت ذكرنا فيها حديث عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَمَّا هُوَ لِآيَاتِ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَزَلَ الْآيَاتِ قَالَتْ: «وَإِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ» - أَي الدَّرِّ - «وَهُوَ فِي يَوْمِ شَاتٍ»، فقولها: «وَهُوَ فِي يَوْمِ شَاتٍ» يدلُّ على أَنَّ ذَلِكَ الْعَرَقَ الَّذِي نَزَلَ مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الشِّتَاءِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُلْقِينِيُّ وَجَمَاعَةٌ.

ونازع فيه السُّيوطِيُّ باعتبار أنَّ هَذَا خَبْرًا عَنِ نَزُولِ الْعَرَقِ مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَجُودِ الْوَحْيِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ فِي صَيْفٍ أَوْ شِتَاءٍ، وَهُوَ مَتَّجَةٌ، لَكِنَّمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ أَقْوَى، فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ خَبْرَهَا هُوَ عَنِ تِلْكَ الْحَالِ، فَقَوْلُهَا: «وَهُوَ فِي يَوْمِ شَاتٍ»؛ أَي عِنْدَ نَزُولِ تِلْكَ الْآيَاتِ، فَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ أَوْلَى مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ السُّيوطِيُّ. وَعَلَى كُلِّ: فَالْمَضْبُوطُ كَوْنُهُ صَيْفِيًّا أَوْ شِتَائِيًّا مِنَ الْآيَاتِ وَالسُّورِ قَلِيلٌ؛ لِقَلَّةِ ذِكْرِ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

النَّوعُ التَّاسِعُ:
الْفِرَاشِيُّ مِنَ الْآيَاتِ

كَأَيَّةِ الثَّلَاثَةِ الْمُقَدَّمَةِ فِي نَوْمِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ
يَلْحَقُهُ النَّازِلُ مِثْلَ الرُّؤْيَا لِكُونِ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحَيَا



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ النَّوعَ التَّاسِعَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْإِثْنِي عَشَرَ الرَّاجِعَةَ إِلَى النَّزُولِ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا، فَقَالَ: **(النَّوعُ التَّاسِعُ: الْفِرَاشِيُّ مِنَ الْآيَاتِ)**، وَهُوَ النَّوعُ التَّاسِعُ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينَ الْحَاصِرَةِ فِي هَذَا الْعِلْمِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ.
وَزَادَ فِي التَّرْجُمَةِ قَوْلَهُ: **(مِنَ الْآيَاتِ)**، نَظِيرَ مَا ذَكَرَهُ فِي الْحَضَرِيِّ وَالسَّفَرِيِّ لَمَّا قَالَ مِنَ **(مِنَ آيِ الْقُرْآنِ)**، وَتَقَدَّمَ أَنَّ إِفْصَاحَهُ وَقَعَ مُبَالِغَةً فِي الْإِيضَاحِ؛ لِتَتَذَكِيرِ بِمَتَعَلَّقِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ: سُورُهُ وَآيَاتُهُ، وَإِلَّا فَسَائِرُ الْأَنْوَاعِ الَّتِي ذُكِرَتْ مَعَهَا تَرْجَعُ إِلَيْهِ.

وَبَيَّنَ فِيهَا مَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى: عدُّ بعض الآيات الفِراشيَّةِ.

والمسألة الثانية: الإشارة إلى الملحق بها.

ولم يذكر حدَّ الفراشيِّ لوضوحه.

والفراشيُّ: ما نزل من القرآن على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فراشه؛ سواءً كان نائماً أو غير أم لا.

والفراش هو: ما يُبسط على الأرض للجلوس أو النَّوم عليه، سُمِّي فراشاً؛ لأنَّه يُمهَّد ويُوَطَّأ، فيُطلق على موضع الجلوس، ويُطلق على موضع النَّوم، ومرادهم هنا: ما يختصُّ بما يُجعل له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنَّوم عليه؛ سواءً نزل عليه وهو نائمٌ أو كان يقظانَ غير نائمٍ، ولكنَّه جالسٌ على فراشه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فأمَّا المسألة الأولى - وهي عدُّ بعض الآيات في الفراشيَّة -، فهي المذكورة في قوله:

كَايَةِ الثَّلَاثَةِ الْمُقَدَّمَةِ فِي نَوْمِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ

أي: آية سورة التَّوْبَةِ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، والصَّحيح أنَّها نزلت والنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فراشه في بيتِ أمِّ سلمة.

وأما المسألة الثانية - وهي الإشارة إلى الملحق بالفراشيِّ -، فهي المذكورة في قوله:

يَلْحَقُهُ النَّازِلُ مِثْلَ الرُّؤْيَا لِكَوْنِ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحِيَا

أي: يلحق بالفراشيِّ ما نزل على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو نائمٌ؛ كسورة الكوثر. صرَّح به السُّيوطيُّ في «نقاية العلوم»، وكان الأولى أن يُقال:

يَلْحَقُهُ النَّازِلُ حِينَ النَّوْمِ كَسُورَةِ الْكُوثَرِ وَسَطَ الْقَوْمِ

فإنَّه يُعيَّن أنَّها نزلت والنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نائمٌ.

وأشير إليها عند الناظم بحالٍ عارضةٍ في النَّوم؛ وهي الرُّؤْيَا.

والأصل عندهم في هذا: ما في «صحيح مسلم» عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً، ثُمَّ تَبَسَّمَ ضَاحِكًا، فَقَالَ: «أُنزِلَتْ عَلَيَّ آئِنًا سُورَةٌ»، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ الْكُوثَرِ.

فذهب جماعة كالبلقيني وغيره إلى أنها نزلت على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو نائم، فتكون رؤيا، ورؤيا الأنبياء وحي؛ أي أن ما رآه فيما مناماتهم يُعدُّ وحيًا. ثبت هذا بإسناد حسنٍ عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عند ابن جريرٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحِيًّا». وفي البخاري عن عبيد بن عمير رَحِمَهُ اللهُ - وهو من كبار التابعين - أَنَّهُ قَالَ: «رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحِيٌّ».

ونقل ابن القيم في «إعلام الموقعين» الإجماع على أن ما يراه الأنبياء في المنام وحيٌّ. ولا إشكال في هذا، وإنما الإشكال في كون قول أنس: (إذا أغفى إغفاءً) خبرًا عن نوم، فهذا هو الذي ذهب إليه البلقيني وجماعته، وذكروا فيه ما ذكروا. وذهب الرَّافعي في «أماليه» وتابعه الشيوطي إلى أن الإغفاءة المذكورة هي إغفاءة الوحي التي كانت تنتاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا نزل عليه الوحي؛ يعني شدة الوحي التي كانت تُصيب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيرى كحال النَّائم وهو ليس كذلك، وهذا هو الصحيح.

فحينئذٍ لم يكن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نائمًا، ولا ثبت نزول شيء من القرآن مع نوم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولو ثبت لم يكن ممنوعًا منه؛ لأن رؤيا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحيٌّ، لكن الأصل في القرآن تلقيه بالسمع والقراءة؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِعْ قُرْآنَهُ﴾ (١٨) [القيامة].

فإذا قرأه جبريل وسمعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مأمورٌ باتباع قراءة جبريل، فكان القرآن ينزل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقظاناً.
 وهو الملائم للحال الكُملي للقلب، فالحال الكُملي للقلب هي حال اليقظة، وقد قال
 الله في سورة الشعراء: ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾
 [الشعراء]، فحال الكمال حينئذٍ أن يكون نازلاً على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اليقظة، مع عدم
 أمتناعه؛ إلا لهما ذكرنا من متابعة القراءة.

ونظير هذا مما يُذكر مدّاً على وجه الاستطراف في لطائف العلم أنه لم يُنزل على النبي
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيءٌ من القرآن وهو في السماء، بل المنزل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه كان
 في الأرض؛ لأنّها محلُّ رسالته وبعثته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).



(١) هنا تمام المجلس الثاني، وكان ذلك ليلة الخميس الثاني والعشرين من شهر جمادى الأولى، سنة تسعٍ وثلاثين
 بعد الأربعمائة والألف.